

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقفة

بمئة عدد : 147

بناء على الفصل 103 من الدستور

المقرر : 138

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

دائرة الثالثة

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

مدينة مراكش

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

سنة 1963

ونظرا للعرضة التي تقدم بها السيد البشير بن عباس التعارجي الساكن بالدار البيضاء زنقة ماييون

رقم 10 من حي البطحاء والمرشح بالدائرة الثالثة من مدينة مراكش، تلك العرضة المسجلة بكتابة اللجنة

الدستورية الموقفة بتاريخ 31 ماي 1963 والرامية الى ان تهت اللجنة المذكورة في شان العمليات الانتخابية

التي جرت يوم 17 ماي 1963 بالدائرة الثالثة لمدينة مراكش لتعيين عضو بمجلس النواب

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع المقدمة من طرف النائب السيد عبد الرحمن الخطيب والمسجلة

في 15 يونيو 1963 بكتابة اللجنة الدستورية الموقفة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصل 22 - الفقرة الثانية من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه

ذلك النص المعمول به لدى اللجنة الدستورية الموقفة بموجب الفصل 33 من نفس الظهير يتعين على الطالب ان

يضيف الى عرضته المستندات التي يراها كافية بتقديم اسباب البطلان المستند اليها

وحيث ان السبب الوحيد الوارد بعرضة السيد البشير بن عباس التعارجي لم يعزز باى مستند وكان

ذلك اخلافا بيننا بما اوجبه النص المذكور آنفا

من اجله

قررت مايلسى

اولا - رفض عرضة السيد البشير بن عباس التعارجي

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقفة المترتبة

من السيد عبد الرحمن الشفشاوني يصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري

حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد احمد الزفاري

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

احمد الزفاري

محمد المهنسي

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفشاوني

احمد الزفاري

محمد المهنسي